

الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الانسان، والمادتين، الاولى والثانية، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ووفقاً لتعريف العدوان الملحق بقرار الجمعية العامة الرقم ٣٣١٤ (د - ٢٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤، فان الاحتلال العسكري يشكّل عدواناً؛ والعدوان هو جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

٢ - يشكّل التعذيب الذي تمارسه سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المعتقلين والمواطنين انتهاكاً سافراً للمادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخرقاً للمواد، الاولى والثانية والثالثة، من اعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية الأشخاص من التعرّض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة من الكرامة، وانتهاكاً جسيماً للمادتين ٣٢ و٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وهي جريمة حرب وفقاً لأحكام المادة ٨٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة.

٣ - العقوبات الجماعية التي تفرضها اسرائيل على القرى والمدن والمخيمات في فلسطين المحتلة تشكّل انتهاكاً جسيماً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وهي جريمة حرب وفقاً لأحكام المادة ٨٥ من البروتوكول المذكور آنفاً.

٤ - ابعاد اسرائيل للمواطنين الى خارج وطنهم واستقدام المستوطنين الى الأراضي التي تحتلها، وتوطينهم فيها، يشكّل خرقاً جسيماً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وهو جريمة حرب وفقاً لأحكام المادة ٨٥ من البروتوكول الأول المذكور آنفاً.

٥ - الاعتقال التعسفي والتوقيف والاعتقال الاداري تحرّمه المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويشكّل انتهاكاً للمادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك الحرمان من العودة الى الوطن، والاعتداء على الأماكن المقدسة، وكبت الحريات، والاعتداء على الجمعيات والنقابات، وعرقلة أعمالها، واقامة المستوطنات وضّم القدس، تشكّل انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي، كما تشكّل جرائم حرب ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية وفقاً لأحكام مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الانساني.

ولقد درج المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة ولجانها المعنية، على النظر الى ممارسات اسرائيل هذه على انها أعمال تمسّ حقوق الانسان؛ وفي أخطر الاحوال على انها انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي، ممّا شكّل سبباً لادانتها بشكل متكرّر في مختلف الاجهزة المختصة. ولقد ذهبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان الى أبعد من ذلك أحياناً، فطلبت مجلس الامن الدولي بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ضد اسرائيل. غير ان مجلس الامن الدولي لم يفلح بتلبية طلبات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بسبب اعتراضات الولايات المتحدة الاميركية على مشاريع القرارات التي كانت تتضمن ذلك. وبقيت اسرائيل لغاية الآن في مأمن من أية عقوبة يمكن ان تتعرّض لها، لممارساتها اللاانسانية وانتهاكاتهما الجسيمة لحقوق الانسان ضد الشعب الفلسطيني وتنگرها لمبادئ القانون الدولي، ممّا أطلق يدها لارتكاب أبشع الجرائم ضد الفلسطينيين بدون ان تصل اليها يد المجتمع الدولي بأي ردع أو عقاب.

ولقد طوّرت سلطات الاحتلال الاسرائيلية أساليب قمعها لانتفاضة شعبنا العظيمة، بحيث وصلت الى ارتكاب الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني بدون ان